

امتحان دورة عادية سداسي أول في مادة مدخل إلى العلوم القانونية -الإجابة النموذجية-

السؤال 1:

ينص القانون على أن التقادم المكسب للعقار يكون بمرور 12 سنة، وصدر بعد حيازة محمد للعقار 3 سنوات، قانون جديد ينص على أن التقادم المكسب للعقار يكون بمرور 10 سنوات. 6ن

-ماذا يسري على محمد حتى يصبح مالكا للعقار (الإجابة تكون مع التوضيح وذكر الأساس القانوني-يمكنك الاستعانة بجدول)  
-القاعدة: إذا كان الباقي من المدة التي يقرها القانون القديم أقصر من المدة التي جاء بها القانون الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي في ظل القانون القديم، بمعنى يمتد القانون القديم في السريان تجسيدا للاستثناء الوارد على مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد أو كما يسميه بعض الفقهاء مبدأ استمرار تطبيق القانون القديم. (المادة 7 الفقرة 3 من القانون المدني). 4ن

وبالتالي يسري على محمد حتى يصبح مالكا للعقار القانون القديم (بانقضاء 9 سنوات يصبح مالكا للعقار).

الفرضية/ مدة التقادم	مدة التقادم في القانون القديم	مدة التقادم في القانون الجديد	المدة المستهلكة	المدة المتبقية	الحكم
الفرضية	12 سنة	10 سنوات	3 سنوات	9 سنوات	عدم اكتمال مدة التقادم 1 ن

السؤال الثاني: اشرح الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية في المجال الجنائي؟ 8 ن

المشرع أورد على مبدأ الإقليمية في المجال الجنائي استثناءا يخص الجرائم المرتكبة في الخارج، بكيفية يحددها قانون الإجراءات الجزائرية.

تنص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائرية: " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري، ارتكبتها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر. 1 ن

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة، إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها ".  
وتنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائرية: " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة، سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر، إذا كان مرتكبها جزائريا.

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582. 1 ن